مجلـــــة العلـــــوم التربـــــوية والدراســـــات الإنســـــانيــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

خصوصيَّة تحقيق المخطوطات الفقهيَّة "المذهب الحنفي أنموذجًا"(*)

د / محمد بن مانع بن حمَّاد الجهني
أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم
الشريعة بكليَّة الشريعة والأنظمة
جامعة تبوك المملكة العربية السعودية

*) تاريخ تسليم البحث 20/1/2022 تاريخ قبوله للنشر 12/2/2022
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

خصوصيَّة تحقيق المخطوطات الفقهيَّة "المذهب الحنفي أنموذجًا"

د/ محمد بن مانع بن حمَّاد الجهني
أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم
الشريعة بكليَّة الشريعة والأنظمة
جامعة تبوك بالمملكة العربية السعودية

الملخص

يتناول البحث خصائص تحقيق المخطوطات الفقهية عند الحنفية، وما يجب مراعاته والتنبه له من قِبل المحقق عند الدراسة والتحقيق؛ كالإحاطة بأصول المذهب العامة، ومعرفة القول المعتمد عند اختلاف أئمة المذهب، وأثر مخالفة الأصحاب للإمام أبي حنيفة على القول المعتمد، وأهمية معرفة المصطلحات الخاصة بالحنفية، والكتب التي عليها الاعتماد في نقل رأي المذهب.

ومما يركز عليه البحث تنبيه المحقق إلى أهمية أنواع الخطوط المستخدمة في كتابة المخطوطات الفقهية الحنفية، وطريقة الكتابة كالخط المنثور، وتنوع الخطوط في المخطوط الواحد كخط النسخ والكوفي والفارسي والديواني مع ذكر الأمثلة على ذلك من المخطوطات الموجودة والمتداولة.

وفي نهاية البحث الإشارة إلى ما اختص به المذهب الحنفي عن المذاهب الأخرى – مما له أثر على عمل المحقق عند التحقيق – كالتوسع في الاستدلال بالقياس، وضوابط العمل بخبر الواحد، وانتهاج الفقه الافتراضي في فرض المسائل.

الكلمات المفتاحية: خصوصية، تحقيق، مخطوطات، مذهب، حنفي.

The Characteristics of Investigation Fiqh Manuscripts -The Hanafi Doctrine as a Model-

Dr. Mohammad Maneh Hammad AlJohani
Assistant Professor of Jurisprudence and its Fundamentals، Sharia Department، College of Sharia and Regulations
University of Tabuk

Abstract

The research deals with the characteristics of the investigation of fiqh manuscripts in the Hanafi Doctrine, and what must be taken into account by the investigator when studying and investigating the manuscript; Such as being briefed on the general principles of the madhhab, knowing the saying adopted when the imams of the sect differ, the effect of the companions' violating Imam Abu Hanifa on the approved saying, and the importance of knowing the terminology of the Hanafi school, and the books that must be relied upon to convey the opinion of the sect.

What the research focuses on is alerting the investigator to the importance of the types of fonts used in writing Hanafi jurisprudential manuscripts, the method of writing such as the scattered script, and the diversity of fonts in a single manuscript such as Naskh, Kufic, Persian and Diwani scripts, with examples of that from existing and circulating manuscripts.

At the end of the research, a reference is made to what the Hanafi school of thought is distinguished from other schools of thought - which has an impact on the investigator's work when investigating - such as the expansion of inference by analogy, the controls for working with one's report, and the hypothetical jurisprudence approach in imposing issues.

Keywords: Characteristics, investigation, manuscripts, Doctrine, Hanafi.

المقدِّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنَّ تحقيق ودراسة المخطوطات من العلوم الجليلة والنافعة التي أخرجت لنا ما سطره العلماء في مختلف الفنون مما كان حبيس المكتبات العامة والخزائن الخاصة، فاغتنت بها المكتبة الإسلامية وأثْرَتْ بها علوم الشريعة، ولو لم تكن لها إلَّا هذه الحسنة لكفتْ، مع ضرورة اعتبار القواعد المرْعِيَّة في دراستها وتحقيقها.

وقد اعتمدت الجامعات في برامجها للدراسات العليا البحوث والأطروحات لنيل درجاتها في مراحلها المختلفة، ومنها دراسة وتحقيق المخطوطات كلٌّ بحسب تخصصه الدقيق، وباختلاف ذلك التخصص يختلف التعامل مع تلك المخطوطات، مع اتفاقها في القواعد العامة لتحقيقها.

ومما يُلاحظ انتشاره – أكاديميًّا وتجاريًّا – فيما مضى من السنين تحقيق المخطوطات الفقهية في مختلف المذاهب، بل أصبحت بعض الجامعات تتصدى للمخطوطات الكبيرة كمشروع يُقيَّد فيه أكثر من طالب؛ لكثرتهم دونما تسجيلٍ لموضوعٍ مع ضيق الوقت، إلَّا أنَّ هذا الأمر أدى إلى ولوج معترك لم يُحسب له حسابه؛ فعلم التحقيق إمَّا أن يكون مهربٌ للمقصِّر، أو مطبٌّ للمجتهد؛ والحصيلة تأثر المخطوط إيجابًا في جانب الأخير، وسلبًا في عمل الأول؛ لقلة بضاعته فيما يُحيط بهذا العلم من قواعده العامة في التحقيق، والخاصة بالفن الذي يرجع إليه، والأخير قد تكتنفه خصائص يجب التنبيه عليها والتنبه لها لتطبيقها أثناء التحقيق؛ ليخرج العمل بصورة تشكل فارقًا في دراسته وإخراجه من حيّز المخطوط إلى المطبوع المتداول.

وبناءً على ما مضى جاءت فكرة كتابة هذا البحث الموسوم بـ:

خصوصيَّة تحقيق المخطوطات الفقهيَّة

– المذهب الحنفي أنموذجًا –

فتحقيق المخطوطات الفقهية لها اعتبارات خاصة تختلف عن بقية مخطوطات العلوم الأخرى، وهذه الاعتبارات مرتبطة بكل مذهب على حدة، كخاصية الخط وما يتعلق به من استخدامات، والمصطلحات وما يُراد بها من معانٍ واطلاقات، والأصول التي اعْتُمِدَ عليها في الآراء والاجتهادات، وتخصيص بعض الأدلة بضوابط وتقيدات، واختلاف أئمة المذهب في المسائل وما يرتبط بأقوالهم من توجيهات وترجيحات، واعتماد القول الراجح من المتون والشروح المهمات، والكتب والأبواب الفقهية من حيث الترتيب والتقسيمات. والمذهب الحنفي له الحظ الوافر من تلك الخصائص والمميزات، والجهل بها يودي إلى الخلل والشطط في التحقيقات.

مشكلة البحث:

تقدمت الإشارة إلى مشكلة البحث الرئيسة، ويمكن إضافة بعض المشكلات الآتية:

١– عدم وجود دراسة تناولت هذه الخصائص من حيث تعلقها بتحقيق المخطوطات في المذهب الحنفي.

٢– كثرت المخطوطات الحنفية في المكتبات العامة والخزائن الخاصة، والتي قد يتصدى لها مَنْ لا يُدرك هذه الخصائص المهمة.

٣- ما نشاهده في بعض أعمال المحققين لمخطوطات المذهب الحنفي مما يُخالف أصولهم وقواعدهم، وسواء كانت هذه المخالفات لقواعد التحقيق العامة، أو تجاوزًا على أصولهم الخاصة.

٤- حاجة طلاب الدراسات العليا ممن يرغب بتحقيق المخطوطات الفقهية الحنفية إلى إدراك هذه الخصائص والإلمام بها، واعتبارها قبل وأثناء العمل على التحقيق.

الدراسات السابقة:

تعددت المؤلفات والدراسات التي اهتمت بأصول الحنفية وما يتعلق بهم من حيث النمو والتطور، والتوسع والانتشار، والأعلام والطبقات، والأصول والمصطلحات وما يُعتمد عليه من الكتب والمراجع عندهم، إلا أنني لم أقف - فيما أعلم - على دراسة تناولت خصائص المذهب الحنفي وارتباطها الوثيق بتحقيق مخطوطاتهم، غير تلك الدراسات التي تناولت لبَّ هذا البحث في مذاهب أخرى، أو تناولته من زوايا شتى، وبيانها كالآتي:

١- رسالة ماجستير بعنوان: «**المذهب الحنفي، مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته**» لأحمد بن محمد نصير الدين النِّقيب، وقد نوقشت في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤١٩هـ.

وهي رسالة جامعة شاملة لما ورد في عنوانها، بل تُعدَّ من المراجع المعاصرة في أبوابها ومباحثها، مع ما ورد فيها من خصائص المذهب الحنفي، ولكنه لم يتعرض لأثر هذه الخصائص في تحقيق المخطوطات عند الحنفية.

٢- بحث بعنوان: «**القول المعتمد عند الحنفية واصطلاحاته الفقهية**» للدكتور/ مرضي بن مشوح العنزي، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: (٤٥) سنة ٢٠١٨م.

وقد تناول فيه الباحث نشأة المذهب وتطوره، وبيان معرفة القول المعتمد عند الحنفية، وأهم المصطلحات والكتب في المذهب، مع ذكر ما يختص به عن المذاهب الأخرى - معتمدًا على الرسالة السابقة - وأثر ذلك على قولهم المعتمد وما يتعلق بالإفتاء والترجيح.

٣- بحث بعنوان: «**تحقيق المخطوط الفقهي وخصوصية المذهب المالكي**» للدكتور/ محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: (٣٢) سنة ٢٠١٦م.

وهو بحث نافعٌ في مقصوده، ماتعٌ في طرحه، تناول فيه الباحث ما يختص بالمذهب المالكي مما له أثر في تحقيق مخطوطاتهم، وخصائص المذهب الحنفي تختلف جملةً وتفصيلًا عن المذهب المالكي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أثر ما يختص بالمذهب الحنفي في تحقيق مخطوطاتهم الفقهية من جانبين هما:

الجانب الأوَّل: التنبيه على ما يجب مراعاته عند نسخ المخطوط ومقابلته بالنسخ الأخرى كترتيب الكتب والأبواب الفقهية، وطريقة الكتابة، وعمل النساخ، وكثرة النقل بالنص عن بعضهم البعض، وخصوصًا في كتب المتأخرين عن المتقدمين، وهو مما يكثر في كتب الحنفية.

الجانب الثاني: ما يتعلق بالأصول الخاصة بالمذهب ويحتاجه المحقق عند دراسة وتوثيق المسائل كاهتمامهم بالفقه الافتراضي، وكثرة القياس، وضوابطهم الدقيقة في قبول خبر الواحد، مما له تأثير مباشر في العمل الفقهي للمحقق.

أسئلة البحث:

١- ما الخصائص العامة والخاصة في المذهب الحنفي والتي لها تعلق مباشر بتحقيق مخطوطاتهم الفقهية؟

٢- ما أثر هذه الخصائص في تحقيق مخطوطات الفقه عند الحنفية؟

٣- ما الطريقة المثلى في الاستفادة من هذه الخصائص لتحقيق المخطوط الحنفي الفقهي؟

حدود البحث:

الخصائص العامة والخاصة بالمذهب الحنفي وأثرها في تحقيق المخطوطات الفقهية عندهم، وما ينبغي مراعاته والاهتمام به منها عند الدراسة والتحقيق.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

تقدَّمت الإشارة إلى أهمية البحث، وأسباب اختياره في مشكلة البحث، ويمكن إضافة بعض الأسباب الآتية:

١- عدم وجود دراسة تربط تحقيق المخطوطات في الفقه الحنفي بأهم أصول وخصائص المذهب.

٢- الرغبة في خدمة هذا الفن المهم والمؤثر في إخراج كنوز مَن تقدَّم مِن أهل العلم والفضل.

٣- التنبيه على ما قد يغفل عنه كثير من الدارسين في المراحل العليا من المهمات التي لا يُعذر فيها المحقق الفقيه(١).

٤- ما نشاهده في بعض أعمال المحققين لمخطوطات المذهب الحنفي مما يُخالف أصولهم وقواعدهم، وسواء كانت هذه المخالفات لقواعد التحقيق العامة، أو تجاوزًا على أصولهم الخاصة.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي للخصائص العامة والخاصة في تحقيق المخطوطات الفقهية عند الحنفية، وأمَّا المنهج التفصيلي فاتبعت فيه الآتي:

١- تعريف أهم مفردات عنوان البحث لغةً واصطلاحًا.

٢- البيان لأهم الخصائص العامَّة والخاصَّة التي لها تعلق بعلم تحقيق المخطوطات، ومرتبطة بعمل المحقق لتراث المذهب الحنفي.

٣- التعريف بالخصائص الخاصة للحنفية والتي يجب على المحقق الإحاطة بدقيقها والإلمام بجليلها، وتوضيح آثارها عند إهمالها وتجاهلها أو تحقيقها.

---

(١) من الأسباب الخاصة التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع؛ اتصال مِن أحد طلاب الماجستير في إحدى الكليات الشرعية ممن قدَّم مخطوطًا في المذهب الحنفي لدراسته وتحقيقه، يسأل عن أهمية المخطوط والمؤلف وهل حُقق أم لا؟ فأجبته بما فتح الله به عليَّ مع تنبيهه على أهم الأمور المتعلقة بالمذهب الحنفي، فاتضح لي من خلال النقاش سطحية معلوماته بتلك الخصائص، فانعقدت النية على الكتابة في ذلك خدمة للتحقيق وأهله.

٤- التمثيل لما ورد من خصائص عامة أو خاصة من المصادر المتعلقة بالبحث؛ اثباتًا لأهميتها، ولبيانها وإيضاحها.

٥- الاستشهاد بأقوال أهل الفن ممن صنف في علم التحقيق، وبالفقه وأصوله من الحنفية وغيرهم على أهمية ما ورد من خصائص في هذا البحث.

٦- التخريج للأحاديث الواردة من المتون الحديثية.

٧- الترجمة لجميع أعلام الحنفية والعلماء غير المشهورين، وذلك من خلال كتب التراجم الخاصة بمذهب العَلَمِ ما أمكن ذلك، باستثناء مَن ورد ذِكرهم في مطلب (كتب المذهب المعتمدة) عند تفصيلها؛ فاكتفيت بذكر الاسم كاملًا مع سنة الوفاة.

٨- التعريف بالكلمات والمصطلحات الغريبة الواردة في البحث من مصادرها الأصلية.

٩- الإطلاق لبعض الألفاظ في البحث بقصد الاختصار؛ كالمذهب، والإمام، والصاحبين، والمراد بالأوَّل الحنفي، وبالثاني أبي حنيفة، وبالثالث أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

١٠- إذا ذُكر المرجع في الحاشية للمرة الأولى كتبت عنوانه كاملًا مع اسم المؤلف، وأمَّا إذا تكرر فأكتفي بذكر طرف العنوان، أو ما يدل عليه وعلى مؤلفه.

١١- ترتيب المراجع في الحاشية الواحدة عند تعددها بحسب أقدمية وفاة المؤلف.

خطة البحث:

تكوَّنت خطة البحث من مقدِّمة، وتمهيدٍ ومبحثين، وخاتمة، وفهرس، وتفصيلها كالآتي:

المقدِّمة:

واشتملت على:

- مشكلة البحث.
- الدراسات السابقة.
- أهداف البحث.
- أسئلة البحث.
- حدود البحث.
- أهمية البحث، وأسباب اختياره.
- منهج البحث.

خطة البحث:

وتشتمل على تمهيدٍ ومبحثين، وهي كالآتي:

التمهيد: التعريف بتحقيق المخطوطات والمذهب الحنفي.

المبحث الأوَّل: خصائص المذهب الحنفي العامة وأثرها في التحقيق.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: أصول المذهب.

المطلب الثاني: مخالفة إمام المذهب وتأثيرها على القول المعتمد.

المطلب الثالث: كتب المذهب المعتمدة.

المطلب الرَّابع: خصوصيَّة مصطلحات الحنفيَّة.

المطلب الخامس: خصوصيَّة الخط في مخطوطات الفقه الحنفي.

المبحث الثاني: الخصائص الخاصة للمذهب الحنفي وأثرها في التحقيق.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: القياس.

المطلب الثاني: أخبار الآحاد.

المطلب الثالث: الفقه الافتراضي.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهرس:

وفيه فهرس المصادر والمراجع.

التعريف بتحقيق المخطوطات والمذهب الحنفي

التمهيد:

دَرَجَ الباحثون على تعريف أهم مفردات عنوان الدراسة في مستهل بحوثهم؛ عملًا بقاعدة: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فالتحقيق في اللغة مصدر للفعل حَقَّقَ، فحقق الشيء أو الأمر أي أحْكَمَهُ، ويُقال: كلام محقق أي رَصِين[(١)]، والإحقاق الإثبات، يُقال: أحققت الأمر إحقاقًا إذا أحكمته وصححته[(٢)]، وحقَّقْتُ الأمر وأحْقَقْتُه: كنت على يقين منه[(٣)].

وعليه فالمراد بالتحقيق هنا: هو إحكام الشيء والعلم به، والتيقن من حقيقته وصحته وإثباته، وفي الاصطلاح: هو الفنُّ الذي يُعنى بتحقيق المخطوطات، والمخطوط في اللغة: هو خطّ الشَّيْء بِيَدِهِ يخطه خطًا إذا خطه بقلم أَو غيره[(٤)]، فيُقال للكتاب المكتوب باليد مخطوطًا[(٥)]، وهو ما لم يتم طبعه بعد؛ أي أنه ما زال بخط

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص: (٨٧٥).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للهروي (٢٤٦/٣)، ولسان العرب لابن منظور (٤٩/١٠).

(٣) انظر: أساس البلاغة للزمخشري (٢٠٣/١).

(٤) انظر: جمهرة اللغة للأزدي (١٠٥/١).

(٥) انظر: أساس البلاغة (٢٥٦/١).

المؤلف أو بخط ناسخٍ غيره[١]، وتحقيق المخطوطات هو الفن الذي يُبذل فيه عناية خاصة بالمخطوطات حتى يمكن التثبت من استيفائها لشرائط معينة[٢].

ومن أهم هذه الشروط دراية المحقق بقواعد البحث العلمي العامة، وأصول التحقيق الخاصة، فلابد أن يكون مدركًا لأدق التفاصيل المتعلقة بهذا الفن[٣]، ومن أهمها – مما له تعلق بهذا البحث – إحاطته بقواعد اللغة العربية، والعلم بأنواع الخطوط وما يتعلق بها من رسم واستخدامات؛ لكيلا يقع في التصحيف أو التحريف عند النسخ، والإلمام بمصطلحات المذهب الذي يرجع إليه المخطوط، ونحو ذلك من الأمور التي لها تأثير مباشر في بدايات عمل المحقق؛ والذي يترتب عليه ما يلحقه من أعمال التوثيق والدراسة.

وأمَّا المذهب لغة فيُطلق مجازًا على المعتقد الذي يذهب إليه؛ يُقال: ذَهَب فلانٌ لِذَهَبِه أَي لمِذْهَبِه الذي يَذْهَبُ فيه[٤]، وتعريفه في الاصطلاح: هو ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية[٥]، وعُرِّف المذهب الحنفي بأنه: «عبارة عن آراء الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين في المسائل الاجتهادية الفرعية، وتخريجات كبار العلماء من أتباعهم؛ بناء على قواعدهم وأصولهم، أو قياسًا على مسائلهم وفروعهم»[٦]، ويُلاحظ في التعريفين السابقين أنهما منعا دخول الأحكام الشرعية المنصوصة عليها، والمسائل المتفق عليها؛ فإنهما لا يعتبران مذهبًا لأحد من العلماء[٧]؛ فمذهب العالم هو اجتهاده وما أفتى به بعد التحرير والتقرير في المسائل الاجتهادية.

ومن المهمات التي ينبغي للمحقق إدراكها الاهتمام بثقافته العلمية في علوم الشرعية بالعموم، مع ضبطه التام لتخصصه الدقيق كالفقه وما يتعلق به من أصول، وبالأخص ما له ارتباط وثيق ومؤثر على مراحل تحقيق النص، كأصول المذهب المعتبرة وما يتعلق بها من ضوابط وتقييدات، مثل تشدد الحنفية في قبول خبر الواحد، وتوسعهم في الأخذ بالقياس، وكذلك كيفية اعتبار القول المعتمد عند اختلاف أئمة المذهب، والمراجع التي يمكن اعتمادها

---

(١) انظر: تحقيق المخطوطات بين النظرية والتطبيق لفهمي سعد وآخرون ص: (١٣).

(٢) انظر: تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام هارون ص: (٣٩).

(٣) من أهم المراجع التي يجب الرجوع إليها لمن أراد الإلمام بأهم القواعد العامة والخاصة بأصول التحقيق: تحقيق= = النصوص ونشرها لعبد السلام هارون، ضبط النص والتعليق عليه للدكتور بشار عواد معروف، قواعد تحقيق المخطوطات للدكتور صلاح الدين المنجد، تحقيق المخطوطات بين النظرية والتطبيق للدكتور فهمي سعد والدكتور طلال مجذوب، أسس مناهج البحث العلمي وتحقيق النصوص في العلوم الإسلامية والعربية للدكتور/ علي القرني، تحقيق التراث للدكتور/ عبد الهادي الفضلي، وغيرها الكثير من المراجع في هذا الفن.

(٤) انظر: لسان العرب (١/٣٩٤).

(٥) انظر: غمز عيون البصائر للحموي (١/٣٠).

(٦) انظر: المذهب الحنفي لأحمد النِّقيب (١/٣٩).

(٧) انظر: غمز عيون البصائر للحموي (١/٣٠).

في توثيقها[١]، وغيرها مما سيأتي تفصيله وبيان أثره في رحلة التحقيق من خلال المباحث الآتية.

المبحث الأوَّل:

خصائص المذهب الحنفي العامَّة وأثرها في التحقيق

تشترك المذاهب الفقهية بخصائص عامة من حيث الظاهر كالأصول، وتعدد الروايات والأقوال عن إمام المذهب، واعتماد القول المعتمد من المصادر المعتبرة، وكذلك المصطلحات المستخدمة من قِبل المصنفين لتلك المصادر، إضافة إلى طريقة ونوع الخطوط في نسخ مخطوطاتهم، وأمَّا باطنًا فإنَّ لكل مذهب – فيما تقدم من خصائص – تفاصيل ودقائق تختلف عن بعضها البعض، وبيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأوَّل:

أصول المذهب

المراد بالأصول هنا ما اعتمد عليه المذهب في الاستدلال للمسائل والفروع الفقهية، ومن المعلوم أنَّ لكل مذهب من المذاهب المعتبرة أصولًا تختلف عن بعضها البعض، وتُعرف في مباحث أصول الفقه المقارنة بالأدلة المختلف فيها، أي المختلف في اعتبارها والأخذ والعمل بها بين المذاهب، مع اتفاق تلك المذاهب على العمل بالأصول الأربعة المتفق عليها: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس.

ومما استقر عند العلماء أنَّ الإمام أبو حنيفة لم يُدون أصوله مثله مثل غيره من أئمة المذاهب كالإمامين مالك وأحمد، بخلاف الشافعي الذي وضع لمذهبه أُسسًا يُستند إليها في تأصيله للمسائل المختلف فيها؛ فألَّف الرسالة في الأصول، وأتبعه بالأُمِّ في الفروع، إلَّا أنه رُوي عن أبي حنيفة ما يدلُّ على أصوله التي بنى عليها مذهبه؛ ومن ذلك قوله المشهور: «أخُذُ بكتاب الله، فما لم أجد فبسُنَّة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فَشَتْ في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى – وعدَّد رجالًا – فقوم اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا»[٢]، فيتبين من هذه الرواية أصول الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة، والتي بنى عليها مذهبه في استنباط الأحكام وتفريع المسائل، وإذا كان: يأخذ بأقوال الصحابة فمن باب أولى أخذه بإجماعهم؛ ويدل عليه قوله: «ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم»[٣].

---

(١) يقول عبد السلام هارون في بيان الأمور المهمة التي يجب توافرها في المحقق لإقامة النص: «الإلمام بالموضوع الذي يعالجه الكتاب حتى يمكن المحقق أن يفهم النص فهمًا سليمًا يُجنبه الوقوع في الخطأ حين يظن الصواب خطأ فيحاول إصلاحه، أي يحاول إفساد الصواب؛ وهذا إنما يتحقق بدراسة بعض الكتب التي تعالج الموضوع نفسه أو موضوعًا قريبًا منه، ليستطيع المحقق أن يعيش في الأجواء المطابقة أو المقاربة، حتى يكون على بصيرة نافذة» انظر: تحقيق النصوص ونشرها ص: (٥٥).

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصَّمْيَري ص: (٢٤)، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر ص: (١٤٢)، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص: (٣٤).

(٣) وهذا ما قرره السرخسي في اعتماد المذهب للإجماع كأصل من الأصول المعتبرة. انظر: أصول السرخسي (٣١٨/١). وانظر: أصول البزدوي وشرحه لعبد العزيز البخاري (١٩/١).

وما لم يكن في تلك الأصول الآنفة اجتهد الإمام برأيه بناءً على القياس والعرف والاستحسان؛ ومما رُوي عنه في هذا الشأن قول سهل بن مزاحم[١]: «وكلامُ أبي حنيفة أخذٌ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه، وصلحت عليه أمورهم، يُمضي الأمور على القياس، فإذا قَبُحَ القياس يُمضيها على الاستحسان، ما دام يَمضي له، فإذا لم يَمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يُوصل الحديث المعروف الذي قد أُجمع عليه، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغًا، ثم يرجع إلى الاستحسان، أيهما كان أوفق رجع إليه»[٢]، وعليه فالأصول المعتبرة عند أبي حنيفة ترجع إلى الكتاب، والسُّنَّة، وأقوال الصحابة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والعرف»[٣].

ولا يُتصور أن يخوض المحقق في دراسة وتحقيق مخطوط في الفقه الحنفي وهو لا يدرك هذه الأصول جملةً وتفصيلًا، محيطًا بأدق مباحثها استنباطًا وتأصيلًا؛ فلا بد للمحقق الفقيه أن يُلمَّ بهذه الأصول لتكون له قائدًا لمعرفة المسائل والفروع وأدلتها التي منها أُستُنْبِطَتْ؛ وإلا فالجهل بها يؤدي لعواقب ترجع على عمل المحقق عند تحقيقه للنص؛ ويصدق عليه قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومَن لم يكن معه أصل ثابت فإنه يُحرم الوصول؛ لأنه ضيَّع الأصول»[٤]؛ ولذلك عندما فرغ الإمام السرخسي من شرح كتب ظاهر الرواية[٥] صنَّف كتابًا في الأصول التي اعتمد عليها في شرحه، وبيَّن الدافع المهم لذلك فقال: «ولما انتهى المقصود من ذلك[٦] رأيت من الصواب أن أُبيّن للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب؛ ليكون الوقوف على الأصول معينًا لهم على فَهم ما هو الحقيقة في الفروع، ومرشدًا لهم إلى ما وقع الإخلال به في بيان الفروع؛ فالأصول معدودة، والحوادث ممدودة، والمجموعات في هذا الباب كثيرة للمتقدمين والمتأخرين، وأنا فيما قصدته بهم من المقتدين»[٧].

---

(١) أبو وهب سهل بن مزاحم الْمَرْوَزِيُّ، أخو محمد بن مزاحم، يروي عن ابن المبارك وغيره، وروى عنه حبان بن موسى المروزي، ولم أقف على سنة وفاته. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٠٤/٤)، الثقات لابن حبان (٢٨٩/٨).

(٢) انظر: مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة للموفق بن أحمد المكي (٨٢/١).

(٣) انظر: أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه لأبي زهرة ص: (٢٦٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٦٠/١٣).

(٥) جمع الحاكم الشهيد محمد بن محمد المروزي كتب ظاهر الرواية في كتاب أسماه "الكافي" وهو الذي شرحه السرخسي في "المبسوط". انظر: غمز عيون البصائر للحموي (٤٨/١)، وشرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص: (٢٧). وسيأتي الكلام عن تلك الكتب في المطلب الثالث من هذا المبحث.

(٦) يعني بعد فراغه من شرح الكتب السابقة.

(٧) انظر: أصول السرخسي (١٠/١).

المطلب الثاني:

مخالفة إمام المذهب وتأثيرها على القول المعتمد

المقصود بالمخالفة هنا مخالفة الإمام أبي حنيفة في بعض أقواله من قِبل أصحابه الذين عاصروه كأبي يوسف(١)، ومحمد بن الحسن(٢)، وزُفر(٣)، والحسن بن زياد(٤)، وهم الذين كان لهم الأثر الأكبر في انتشار مذهبه بعد وفاته: في مرحلة تطور المذهب وقبل استقراره(٥)؛ وقد أدت تلك المخالفة إلى اختلاط أقوال الإمام بأقوال أصحابه المعاصرين له، وبالأخص الصاحبين، ولم تقتصر الخُلطة في الأقوال على أبي حنيفة وصاحبيه فقط؛ بل جاء بعدهم مَن أضاف أقوالًا أخرى لم تكن في المأثور عن أبي حنيفة ولا عن أصحابه(٦).

وهذه المخالفة لم تكن مجردة عن الأسباب المقنعة؛ بل كانت قائمة على عوامل ومؤثرات أدت إليها؛ ومن أبرزها بلوغ مرحلة الاجتهاد للصاحبين، وفي ذلك يقول ابن عابدين(٧): «طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع»(٨). ومنها تأثرها بمدرسة أهل الحديث(٩)

---

(١) القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري، صاحب الإمام المقرب وتلميذه، روى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما، وتولى القضاء في عهد هارون الرشيد وغيره من الخلفاء، وكان أول من لُقب بقاضي القضاة. له مصنفات نافعة كالخراج، كانت وفاته بالري سنة ١٨٢هـ. انظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص: (٥٧)، والجواهر المضية للقرشي (٥١٩/٢).

(٢) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، كتب عن أبي حنيفة، ثم لازم أبا يوسف من بعده حتى برع في الفقه، وسمع من سفيان الثوري، والأوزاعي، والإمام مالك ولازمه مدة، وروى عنه الشافعي، ويحيى بن معين وآخرون. ولي قضاء الرقَّة، وانتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف. صنف التصانيف، وكان من أذكياء العالم. توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص: (٧٩)، والجواهر المضية للقرشي (٥٢٦/١).

(٣) أبو الهذيل زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من أصحاب الإمام وعليه تفقه، ويُعد من بحور الفقه عالما بالحديث، قال عنه يحيى بن معين: «ثقة مأمون» وكان ورعًا تقيًّا لا تُذكر الدنيا عنده، توفي سنة ١٥٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٨/٨)، والجواهر المضية للقرشي (٥٣٤/١).

(٤) أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي مولى الأنصار الكوفي، صاحب الإمام وروى عنه، وكان رأسًا في الفقه، وتولى قضاء الكوفة، كذَّب حديثه يحيى بن معين، له مصنفات منها: "المجرد لأبي حنيفة" و"المقالات". توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٤٩١/١)، وتاج التراجم لابن قُطْلُوبُغا ص: (١٥٠)، والجواهر المضية للقرشي (٥٤٢/١).

(٥) انظر: المذهب الحنفي للنقيب (١٠٥/١).

(٦) انظر: أبو حنيفة لأبي زهرة ص: (٤٩٥-٤٩٦).

(٧) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم عابدين الدمشقي، المعروف بابن عابدين، فقيه الديار الشامية والمصرية، وإمام الحنفية في عصره. كان مفسرًا محدِّثًا فقيهًا، ومرجعًا عند اختلاف الآراء في مصره، له مصنفات كثيرة منها: "رد المحتار على الدر المختار" المشهور بحاشية ابن عابدين، وفاته كانت في دمشق سنة ١٢٥٢هـ. انظر: حلية البشر للميداني ص: (١٢٣٠)، والأعلام للزركلي (٤٢/٦).

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين (٧٧/١)، وشرح عقود رسم المفتي له ص: (١٠).

(٩) انظر: الانتقاء لابن عبد البر ص: (١٧٢-١٧٥)، ومناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص: (٦٠-٦٥).

وأخذهما بالآثار التي لم تبلغ الإمام أو بلغته ولم تستوفِ ضوابط العمل بها عنده(١).

ومن الأسباب كذلك تغيُّر الحوادث بين فترة الإمام وصاحبيه والتي أسفرت النوازل الفقهية كاشتراط السؤال عن عدالة الشهود الحقيقة، وعدم الاكتفاء بالعدالة الظاهرة؛ وذلك في القضاء فيما سوى الحدود والقصاص وإن لم يطعن الخصم؛ فقال أبو حنيفة: لا يسأل، وقالا أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يسأل، قال الإمام الكاساني(٢) تعقيبًا على الخلاف هنا: «هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة؛ لأنَّ زمن أبي حنيفة: كان من أهل خير وصلاح؛ لأنه زمن التابعين، وقد شهد لهم النبي ع بالخيرية بقوله: «خير القرون قرني الذي أنا فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب»(٣) الحديث. فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، فوقعت الغُنية عن السؤال عن حالهم في السِّر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنهما فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة، فكان اختلاف جوابهم لاختلاف الزمان، فلا يكون اختلافًا حقيقة»(٤)، وغيرها من المسائل التي أدت إلى مخالفة الإمام في أقواله مِن الصاحبين وغيرهما، ويعبر الحنفية عن هذا السبب لمخالفة إمامهم في كتبهم بـ«اختلاف الزمان».

وما سبق من مخالفة أصحاب الإمام يُعدُّ سببًا من الأسباب الرئيسة التي أدت إلى كثرة الأقوال عند الحنفية، والأخرى هي اختلاف الرواية عن أبي حنيفة، وتعدد الأقوال عنه في المسألة الواحدة، ومخالفة بعض المخرجين – بعد استقرار المذهب – لأقوال الإمام وأصحابه(٥)؛ وهذه المخالفات أثَّرت على معرفة القول المعتمد في المذهب الحنفي وما يُفتى به عندهم، وعدم ضبط ما يُعتمد من الأقوال له آثار سلبية لا تُقبل في التحقيق عند دراسة المسائل وتوثيقها والتي تؤدي إلى نسبة غير المعتمد للمذهب – سواء كانت الدراسة متعلقة بالاتجاه الفقهي بين المذاهب أو بالاتجاه المذهبي في المذهب نفسه – وخصوصًا في حال كون التحقيق أطروحة علمية تُناقش أكاديميًّا وتُجاز بهذه الأخطاء الفادحة في حق المذهب. ومن أهم الوسائل التي يُمكن بها ضبط القول المعتمد الإحاطة بالكتب المعتمدة في المطلب الآتي.

---

(١) سيأتي الكلام عن ذلك بالتفصيل في خصوصية خبر الواحد في المبحث الثاني.

(٢) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بملك العلماء، تفقه بالسمرقندي صاحب تحفة الفقهاء، وشرح الكاساني التحفة في كتابه المشهور "بدائع الصنائع" وبه زَوَّجَ السمرقندي ابنته إياه، فقيل: «شرح تحفته وزَوَّجَه ابنته». كانت وفاته بحلب سنة ٥٨٧هـ وبها دفن. انظر: تاج التراجم لابن قُطْلُوبُغا ص: (٣٢٧)، والجواهر المضية للقرشي (٢/٢٤٤).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وما جاء عن الإمام مسلم بسنده عن عمران بن حصين ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه، مرتين أو ثلاثة، «ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يُؤتمنون، وينذرون ولا يُوفون، ويظهر فيهم السِّمَن». انظر: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، رقم: (٢٥٣٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢٧٠). وانظر الكلام في عين المسألة وسبب مخالفة الصاحبان للإمام في حاشية ابن عابدين(٥/٤٦٦).

(٥) انظر: أبو حنيفة لأبي زهرة ص: (٥٠٣).

المطلب الثالث:

كتب المذهب المعتمدة

سياق هذا المطلب له مناسبة وثيقة بمعرفة القول المعتمد في المذهب والاهتداء إلى نسبته والطمأنينة إليه؛ ولذلك نصَّ الحنفية على وجوب الرجوع عند الإفتاء للكتب المعتمدة وتحري الدقة في ذلك، وأنه لا يجوز الإفتاء من بعض الكتب المختصرة والغريبة؛ وحكى ابن عابدين الإجماع على ذلك(١).

وقبل ذكر طرفًا من تلك الكتب ينبغي التنبيه على أمور منها؛ أنه في فترة استقرار المذهب – القرن الثامن وما بعده – اقتصر التأليف عند الحنفية على النقل والتكرار من الكتب المتقدمة، إضافة إلى ظهور المختصرات للشروح(٢)، يقول ابن عابدين عن هذه الطبقة: «... السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذُكر(٣)، ولا يفرقون بين الغثِّ والسمين، ولا يُميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل لمن قلَّدهم كل الويل»(٤)، وهذا الاختصار أدى إلى الغموض في تلك الكتب والذي أثَّر سلبًا على معرفة القول المعتمد في المذهب؛ لشدة الإيجاز الذي بلغ بها حدَّ الألغاز، وأمَّا النقل فيحصل فيه الغلط والتصحيف من النساخ، وآفته مع المختصرات وآثارها الضارة لم تقتصر على الحنفية دون غيرهم، بل تأثرت بهما جميع المذاهب الفقهية على حد سواء(٥) في عهد قيل عنه: «الانحطاط الفقهي»(٦). ويجب هاهنا تخصيص عموم كلام ابن عابدين المتقدم عن الطبقة التي أثَّرت على الكتب المعتمدة في المذهب من خلال ظهور مصنفات جليلة لعلماء أجلاء عند الحنفية؛ كتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي(٧)، والوقاية مختصر الهداية للمحبوبي(٨)، والعناية

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٧٠/١)، وشرح عقود رسم المفتي له ص: (٨).

(٢) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص: (١٣)، والمذهب الحنفي للنقيب (١٥١/١).

(٣) يعني ما ذُكر في الطبقات الست السابقة لهذه الطبقة من المجتهدين والمخرجين والمرجحين والعارفين بالأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

(٤) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص: (١٢-١٣). وانظر: حاشيته على الدر المختار (٧٧/١).

(٥) انظر: الفكر السامي للحجوي (٤٥٧/٢).

(٦) انظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (٢١١/١).

(٧) أبو عمر عثمان بن علي بن مِحْجن الزيلعي البارعي، الإمام العلامة، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ فدرَّس فيها وأفتى بها، وانتفع الناس به، كان مشهورًا بمعرفة الفقه، والنحو، والفرائض، له مصنفات نافعة منها: "تبيين الحقائق" و"نصب الراية"، توفي سنة ٧٤٣هـ. انظر: تاج التراجم لابن قُطْلُوبُغا ص: (٢٠٤)، والجواهر المضية للقرشي (٣٤٥/١).

(٨) عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي البخاري، الملقب بصدر الشريعة الأصغر، عالم محقق ومدقق، برع في الأصول والفقه، ومصنفاته تشهد له بذلك ومنها: "التنقيح" في الأصول، وشرحه المسمى بـ"التوضيح"، و"شرح الوقاية". توفي في بخارى سنة ٧٤٧ هـ. انظر: تاج التراجم لابن قُطْلُوبُغا ص: (٢٠٣)، والجواهر المضية للقرشي (٣٦٥/٢).

شرح الهداية للبَابِرْتِي[١]، والبناية شرح الهداية لبدر الدين العيني[٢]، وفتح القدير للكمال ابن الهُمام[٣]، والتصحيح والترجيح لابن قُطْلُوبُغا[٤]، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نُجيم[٥]، ورد المحتار على الدر المختار والمشهور بحاشية ابن عابدين، وغيرها الكثير من المصنفات النافعة في شتى الفنون والعلوم، وإنما كان التركيز على كتب الفقه لتعلقها بموضوع البحث.

ومما يجب التنبه له من قِبل المحقق والباحث معرفة ضوابط وطرق الترجيح عند تعارض الأقوال أو الروايات في الكتب المعتمدة عند الحنفية[٦]، وما هو المقدم والمؤخر منها، يقول ابن نُجيم: «... والعمل على ما في المتون؛ لأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في أنفع الوسائل[٧]، وكذا يُقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى»[٨]، وفيما يأتي الإشارة إلى أهم الكتب المعتمدة عند الحنفية:

---

(١) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي البَابِرْتِي، الشيخ أكمل الدين، علامة المتأخرين، وخاتمة المحققين، عُرض عليه القضاء مرارًا فامتنع، كان فاضلًا صاحب فنون وافر العقل، من مصنفاته: "شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي" و"شرح أصول البزدوي". قال ابن حجر: «يقال إنه كان يعتقد مذهب الوحدة». توفي في القاهرة سنة ٧٨٦هـ. انظر: تاج التراجم لابن قُطْلُوبُغا ص: (٢٧٥-٢٧٦)، والدرر الكامنة لابن حجر (١/٦)، والأعلام للزركلي (٤٢/٧).

(٢) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العنتابي، المعروف بـ "بدر الدين العيني" مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، ولي نظر الحسبة بالقاهرة مرارًا، ثم نظر الأحباس، ثم قضاء الحنفية بها. مصنفاته كثيرة ونافعة منها: "عمدة القاري في شرح البخاري" و"رمز الحقائق شرح كنز الدقائق". توفي في القاهرة سنة ٨٥٥هـ. انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٣١/١٠)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢٧٥/٢).

(٣) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري، المعروف بابن الهمام، من أئمة الحنفية، عارفًا بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة، له مصنفات جليلة منها: "التحرير" في أصول الفقه، و"زاد الفقير" مختصر في فروع الحنفية. توفي في القاهرة سنة ٨٦١هـ. انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٢٧/٨)، وبغية الوعاة للسيوطي (١٦٦/١).

(٤) أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبُغا السودوني - نسبة لمعتق أبيه سودون الشيخوني - الجمالي، الإمام العلامة المناظر، تصدى للتدريس والإفتاء قديمًا، وأخذ عنه الفضلاء في فنون كثيرة، له مؤلفات قيِّمة منها: "غريب القرآن"، و"تقويم اللسان"، و"التصحيح والترجيح" المعروف بشرح مختصر القدوري، و"تاج التراجم". وفاته كانت في القاهرة سنة ٨٧٩هـ. انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٨٤/٦)، والأعلام للزركلي (١٨٠/٥-١٨١).

(٥) زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، المعروف بابن نُجيم، الإمام العلَّامة الفقيه، كان من العلماء العاملين، أخذ عن ابن قُطْلُوبُغا، وشرف الدين البلقيني، وابن الشلبي وغيرهم، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، له مصنفات جليلة منها: "الأشباه والنظائر" و"شرح أصول المنار" للنسفي، و"الفوائد الزّينية في فقه الحنفية". توفي في القاهرة سنة ٩٧٠هـ. انظر: الكواكب السائرة للغزي (١٣٧/٣)، وشذرات الذهب لابن العماد (٥٢٣/١٠).

(٦) انظر: تفصيل هذه الضوابط في شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص: (٥٥) وما بعدها، وأبو حنيفة لأبي زهرة ص: (٥١٤) وما بعدها، والمذهب الحنفي للنقيب (٢٤٣/١-٢٧٨).

(٧) يشير إلى كتاب أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، والمعروف بـ "الفتاوى الطرسوسية" لنجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي (ت ٧٥٨هـ).

(٨) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣١٠/٦). وهو ما ذهب إليه ابن عابدين وغيره من الحنفية. انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص: (٥٩).

١- كتب ظاهر الرواية:

وتعتبر الأصل الذي يُرجع إليه في فقه أبي حنيفة وأصحابه، وهي:

الجامع الصغير، والجامع الكبير، وكتاب الزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير، والمبسوط (الأصل)، وجميعها من تأليف محمد بن الحسن الشيباني، وتعتبر عمدة المذهب عند الحنفية(١).

٢- المتون والمختصرات والجوامع المعتبرة:

التي وضعت بعد كتب ظاهر الرواية واعتمدت عليها(٢)، وهي:

- الكافي لمحمد بن محمد بن أحمد الحاكم الشهيد (ت ٣٣٤هـ).
- مختصر أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت ٤٢٨هـ) ويُعرف بمختصر القدوري.
- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٤٠هـ).
- بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ويُعرف بالبداية.
- وقاية الرواية في مسائل الهداية لتاج الشريعة محمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي الجد (ت ٦٧٣هـ) ويُعرف بالوقاية.
- المختار للفتوى لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ).
- مجمع البحرين وملتقى النيرين لمظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب المشهور بابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ) ويُعرف المتن بالملتقى.
- كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧٠١هـ) ويُعرف بالكنز.
- النقاية مختصر الوقاية لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي الحفيد (ت ٧٤٧هـ) ويُعرف بالنقاية.
- غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي المعروف بمولى خسرو (ت ٨٨٥هـ).
- ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ).

٣- الشروح المعتبرة:

وهي متعددة وكثيرة سواء كانت شروحًا لكتب ظاهر الرواية أو المتون السابقة ومن أهمها:

- المبسوط (شرح الكافي) لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (شرح تحفة الفقهاء) لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ).
- الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ).

---

(١) انظر: شرح عقود رسم المفتي ص: (٦٠)، وحاشيته على الدر المختار (٦٩/١)، والفكر السامي للحجوي (٥١٣/١)، وأبو حنيفة لأبي زهرة ص: (٢٤٤).

(٢) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص: (٦٠)، وحاشيته على الدر المختار (٧٧/١).

- الاختيار لتعليل المختار للفتوى لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ).
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت ٧٤٣هـ).
- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ).
- البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ).
- فتح القدير (شرح الهداية) لمحمد بن أحمد السيواسي المعروف بابن الهُمَام (ت٨٦١هـ).
- درر الحُكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي المعروف بمولى خسرو (ت ٨٨٥هـ).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نُجيم (ت٩٧٠هـ).
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ).
- رد المحتار شرح الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ) ويُعرف الكتاب بحاشية ابن عابدين.

٤- كتب الفتاوى المعتبرة:

تقدمت مقولة ابن نُجيم في تأخير مرتبة كتب الفتاوى عند تعارضها مع المتون والمختصرات والشروح من حيث الاعتماد عليها في القول المعتمد، ومن أهمها:

- خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت ٥٤٢هـ).
- فتاوى قاضيخان لحسن منصور بن أبي القاسم (ت ٥٩٢هـ).
- الفتاوى الهندية والمعروفة بـ (الفتاوى العَالمكيريَّة) لجماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري البلخي، وقد أمر بجمعها سلطان الهند أبو المظفر محيي الدين محمد أورنك بهادر بادشاه (ت ١١١٨هـ).

ما تقدم ذكره من الكتب المعتبرة عند الحنفية من كتب ظاهر الرواية، والمتون والمختصرات والجوامع وشروحها، وكتب الفتاوى ليست حصرًا لما في خزانة المذهب الحنفي من المؤلفات الفقهية الجليلة والنافعة، وإنما إشارة لأهمها - من حيث الاعتبار والاعتماد عليها عند أهل المذهب من المتقدمين والمتأخرين - مما يحتاجه المحقق والباحث عند دراسة وتحقيق مخطوطاتهم الفقهية؛ ليخرج المخطوط بالصورة التي توافق المذهب عند إثبات القول المعتمد من المصادر والمراجع المعتمدة، ومن الأسباب التي توجب إحاطة المحقق بالكتب المعتمدة؛ وجود جملة من الكتب الأخرى التي لا يُعتمد عليها في حكاية القول المعتمد في المذهب، وقد نصوا عليها صراحة في كتبهم(١).

(١) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص: (٦٠-٦٢)، والمذهب الحنفي للنقيب (٢٢١/١) وما بعدها.

المطلب الرَّابع:

خصوصيَّة مصطلحات الحنفيَّة

تميزت المذاهب الفقهيَّة في مصنفاتها باستخدام مصطلحات ورموز تعبر عن أصولها ورجالاتها وكتبها من خلال الألفاظ والأسماء والألقاب والكنى المبهمة، بل قد تشترك تلك المذاهب في المصطلح نفسه من حيث الاستعمال مع الاختلاف في معناه أو إطلاقه، ومن المهمات التي تجب على المحققين للمخطوطات في الفقه الحنفي الإلمام والإحاطة بمصطلحات المذهب الخاصة؛ لكيلا يقع الخطأ في نسبة الأقوال لأصحابها، أو الخطأ بالإحالة إلى مرجع لم يُضبط مصطلحه ابتداءً.

ومما يُميز الحنفية عن الجمهور اصطلاحاته المتعلقة بالأحكام التكليفية والوضعية وتقسيمها إلى صحيح وفاسد وباطل ورخصة وعزيمة، والعزيمة تنقسم إلى فرض وواجب وسُنَّة ونفل ومباح ومحرم ومكروه(١).

والفرض عندهم على نوعين: قطعي وظني(٢)، وقد يُطلق الواجب على الفرض والعكس صحيح(٣)، والسُّنَّة تنقسم إلى سُنَّة الهدى (السُّنَّة المؤكدة) وسُنَّة الزوائد (السُّنَّة غير المؤكدة)(٤)، ومما ورد من تقسيماتهم للسُّنَّة تقسيمها إلى سُنَّة عين وسُنَّة كفاية(٥)، وقد تطلق السُّنَّة على الواجب(٦).

والنفل قد يُطلق ويُراد به المستحب والمندوب والتطوع(٧)، والمكروه نوعان: كراهة تنزيه، وكراهة تحريم(٨)، والأخير هو المراد عند الإطلاق(٩)، وقد يطلق المكروه ويقصد به الحرام، أو يُطلق الحرام ويُقصد به المكروه(١٠).

ومن مميزات المصطلحات في المذهب الحنفي استخدام الحروف والرموز في كتبهم والتي يُشار بها إلى علماء المذهب ومصنفاتهم(١١)، والاصطلاحات الخاصة بالإفتاء والواقعات بحيث لا تُعتمد الفتوى إذا لم تكن مرموزه

---

(١) انظر: فتح الغفار بشرح المنار لابن نُجيم ص: (٢٥٠-٢٥١)، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوز الحصاري ص: (٢٥٨-٢٦١).

(٢) انظر: أصول الشاشي ص: (٣٧٩)، وفتح الغفار لابن نُجيم ص: (٢٥٢).

(٣) انظر: الكافي شرح البزدوي للسِّغْنَاقي (١١٥٥/٣)، وكشف الأسرار للبخاري (٩٤/١)، وفتح الغفار لابن نُجيم ص: (٢٥٢)، والأشباه والنظائر له (١٣١-١٣٢).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣١٠/٢)، وفتح الغفار لابن نُجيم ص: (٢٥٥)، وحاشية ابن عابدين (١٠٣/١).

(٥) انظر: غمز عيون البصائر للحموي (٣١٩/٣)، وحاشية ابن عابدين (٥٣٨/١).

(٦) انظر: أصول السرخسي (١١٦/١)، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣١٠/٢)، والكافي شرح البزودي للسِّغْنَاقي (١١٦٩/٣).

(٧) انظر: تقويم الأدلة للدَّبوسي ص: (٧٨)، وأصول السرخسي (١١٥/١)، وحاشية ابن عابدين (٣٧٥/٢).

(٨) انظر: الكافي شرح البزدوي للسِّغْنَاقي (٣٥٤/١)، فتح الغفار لابن نُجيم ص: (٢٥١)، وحاشية ابن عابدين (٣٣٧/٦).

(٩) انظر: الكافي شرح البزدوي للسِّغْنَاقي (٣٥٤/١) وحاشية ابن عابدين (٣٣٧/٦).

(١٠) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٣٢/٢)، والدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٣٣٧/٦).

(١١) انظر: المذهب الحنفي للنقيب (٣٢٨/١).

بإحدى علامات الإفتاء التي تدل على مرتبتها من حيث القوة والضعف[١]، بالإضافة إلى كثرة اصطلاحات الأسماء والأعلام والكتب والألقاب والكُنى، والمصطلحات الخاصة بالمسائل التي رويت عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه كالجرجانيات[٢]، والهارونيات[٣] وغيرها من المصطلحات. بل تجاوز اهتمام الحنفية بالمصطلحات الخاصة بهم إلى المصطلحات التي يُشار ببعضها إلى الصحابة ش وعلماء من المذاهب الأخرى والترميز لكتبهم[٤].

وكما تقدَّم؛ فإنَّ معرفة هذه الألفاظ والمصطلحات والرموز وإلمام المحقق بها تعدُّ من المراحل الجوهرية التي تسبق تحقيق النص الفقهي المحقق، ولها أهمية بالغة في إخراج العمل موافقًا لما عليه المذهب؛ فإهمالها والجهل بها قد يؤدي إلى الخطأ في نسبة الأقوال للأعلام وللمذهب، أو ترجيح المرجوح عند الاختلاف المذهبي، أو الإحالة إلى غير المرجع المقصود في النص؛ فينبغي على المحقق الإحاطة بها واستحضارها قبل البدء بالتحقيق.

ومن المراجع والمصادر المتقدمة التي اهتمت ببيان هذه المصطلحات والرموز مقدمات الشروح الفقهية في المذهب كحاشية ابن عابدين على الدر المختار، ورسائله المشهورة كرسم عقد المفتي وشرحه، وكتب ابن نُجيم كالأشباه والنظائر وفتح الغفار، وكتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي[٥]، والتعليقات السَّنية على الفوائد البهية له، وكتابه النافع الكبير مقدمة الجامع الصغير، ومقدمة حاشية الطحطاوي[٦] على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، وكتب الفتاوى المعتمدة كفتاوى قاضيخان، والفتاوى الهندية والمعروفة بـ (الفتاوى العَالمكيريَّة).

وأمَّا المصادر الحديثة المتخصصة والنافعة في هذا الباب – والتي اعتمدت على المراجع السابقة – ولاقت قبولًا حسنًا وتداولًا واسعًا بين الباحثين:

١- المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته) لأحمد بن محمد نصير الدين النِّقيب[٧].

---

(١) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص: (٨٩-٩٠).

(٢) مسائل جمعها محمد بن الحسن بجرجان. انظر: مقدمة حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص: (١٥).

(٣) مسائل جمعها محمد بن الحسن في عهد هارون الرشيد. انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص: (١٥).

(٤) انظر: المذهب الحنفي للنقيب (١/٣٣٢-٣٣٤).

(٥) أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، عالم بالحديث والتراجم، ومن فقهاء الحنفية المتأخرين، له مصنفات كثيرة نافعة منها: "الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة" و"الرفع والتكميل في الجرح والتعديل". توفي سنة ١٣٠٤هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٦/١٨٧)، معجم المؤلفين لكحالة (١١/٢٣٥).

(٦) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، وقيل: الطهطاوي، كان عالما فاضلًا، ولد بطهطا بالقرب من أسيوط بمصر، وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، له مؤلفات منها: حاشية على الدر المختار، وحاشيته المشهورة على شرح مراقي الفلاح. توفي بالقاهرة سنة ١٢٣١هـ. انظر: حلية البشر للميداني ص: (٢٨١)، والأعلام للزركلي (١/٢٤٥).

(٧) أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الماجستير في الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد نوقشت في عام ١٤١٩هـ وأُجيزت بتقدير ممتاز مع التوصية بالطباعة، وهو مطبوع ومتداول. انظر: فهرس المصادر والمراجع.

٢- المذهب عند الحنفية للدكتور/ محمد إبراهيم(١).

٣- المدخل إلى مذهب أبي حنيفة لأحمد سعيد حوى(٢).

ومن المراجع العامة كتاب مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز (في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات) لمريم محمد صالح الظفيري(٣)، وقد شهد لهذا الكتاب من المعاصرين بالإجادة وحسن الجمع والعرض(٤).

المطلب الخامس:

خصوصيَّة الخط في مخطوطات الفقه الحنفي

الهدف من إيراد هذا المطلب تنبيه المحقِق إلى مزايا خط النص المحقَّق في مخطوطات الفقه عند الحنفية، والتي تعتبر من أهم الوسائل المهمة في التحقيق وصولًا للغاية المقصودة في إخراج النص بصورته المرجوة والمحمودة. ولست بصدد التنبيه على ما يتعلق بالتصحيحات التي تكون بين السطور ويشار إليها في حواشي الألواح كالإلحاق(٥)، والتمريض(٦)، وكذلك التعقيبات(٧)، ونحوها من الحروف والرموز التي تستخدم في النسخ والتي يجب على المحقق معرفتها والإحاطة بها، وإنما الكلام هنا متعلق بالخط من حيث نوعه، وعدم تنقيط الحروف المعجمة (الإعجام) في بعض مخطوطات الحنفية، وكذلك أثر عُجمة بعض المؤلفين أو النساخ في كتابة ونسخ المخطوط؛ والسبب في التركيز على ما تقدم هو تعلقها المباشر بالغلط في قراءة نص المؤلف نتيجة الجهل بالخط أو الإعجام المؤدي

---

(١) محمد بن إبراهيم أحمد علي، الشيخ الفقيه، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة في جامعة أم القرى، وانتدب للتدريس في عدد من الجامعات الأمريكية، أخذ عنه الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد وغيره، تقلد عدة مناصب إدارية وأكاديمية، له بحوث قيِّمة منها: "اصطلاح المذهب عند المالكية" و"المذهب عند الشافعية". توفي في مكة سنة ١٤٣٠هـ. انظر: شذرات من حياة الفقيه النابغة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم للأستاذ الدكتور/ عبد الوهاب أبو سليمان، نسخة إلكترونية
www. heawabusulaiman. info/product

(٢) أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الماجستير في الفقه وأصوله بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، وقد نوقشت في عام ١٤١٣هـ، وطبعته دار الأندلس الخضراء، جدة، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٣) أصل هذا الكتاب رسالة علمية نالت بها المؤلفة درجة الماجستير في الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، الإمارات العربية المتحدة. وهو مطبوع ومتداول. انظر: فهرس المصادر والمراجع.

(٤) انظر: مقدمة مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري ص: (٨-١٠)، وما يختص بمصطلحات المذهب الحنفي في الكتاب يقع بين الصفحات (٨٩-١٢٦).

(٥) الإلحاق: علامة توضع لإثبات بعض الإسقاط خارج سطور الكتاب. انظر: تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام هارون ص: (٥١).

(٦) التمريض: صاد ممدودة (صـ) توضع فوق العبارة التي هي صحيحة في نقلها ولكنها خطأ في ذاتها، وتسمى هذه العلامة أيضًا علامة التضبيب. انظر: تحقيق النصوص ونشرها لهارون ص: (٥١).

(٧) جمع تعقيبة: وهي الكلمة التي تكتب في أسفل الصفحة اليمنى غالبًا لتدل على بدء الصفحة التي تليها، والغاية منها الاطمئنان إلى تسلسل الألواح في المخطوط. انظر: تحقيق النصوص ونشرها لهارون ص: (٣٩).

للتصحيف والخطأ، وقد جعلها عبد السلام هارون[١] من المقدمات الرئيسة لإقامة النص فقال: «التمرس بقراءة النسخة، فإنَّ القراءة الخاطئة لا تنتج إلَّا خطأً، وبعض الكتابات يحتاج إلى مراس طويل وخبرة خاصة، ولا سيما تلك المخطوطات التي لا يطرد فيها النقص والإعجام»[٢].

ومعرفة نوع الخط له أهمية بالغة لا تخفى على مَنْ مارس قراءة المخطوطات؛ وذلك لاختلافها في الرسم للأحرف من حيث الميلان وتشابهها ببعض؛ كميلان حرف (ي) بشكل مشابه لحروف (ح) و(خ) و(ج)، ونزول أو صعود الحرف عن السطر، بل بعض الخطوط تدخل فيها الزخرفة والأشكال الهندسية كالخط الكوفي[٣]، وبعضها يختلف عن الأنواع من حيث الكتابة بطريقة التركيب الخفيف والكتابة المرسلة كخط الثلث؛ الذي يُعدُّ من أجمل أنواع الخطوط جمالًا وأصعبها كتابة وإتقانًا[٤].

والخطوط المستخدمة في المخطوطات تختلف باختلاف الإقليم والبلد الذي ينتمي إليه الناسخ؛ فلكل عصر نهجًا خاصًّا في الخط ونظام الكتابة[٥]؛ ولذلك قيل: «المخطوط ابن بيئته وعصره»[٦]، ومما يؤكد هذا الانتماء أنَّ المخطوطات التي نُسخت في المغرب العربي تميَّزت بالخط الأندلسي والنسخي وغيرها من الخطوط الرائجة في تلك الجهة، بينما نجد المخطوطات في المشرق تنسخ بالخط الكوفي والفارسي والديواني[٧]، بل وجدت مخطوطات في الفقه الحنفي قد استخدم فيها الخط النسخي بأسلوب الخط الفارسي والديواني كمخطوط: (فصول الإحكام في أصول الأحكام) لعبد الرحيم بن أبي بكر المرغيناني[٨]؛ وسبب تنوع الخط في كتابة هذا المخطوط تعاون جملة من

---

(١) عبد السلام بن محمد بن هارون، شيخ المحققين في زمانه، قيل عنه: «لم يخط أحد في التراث العربي سطرًا إلَّا وللعالم الجليل عبد السلام هارون منَّة عليه» ولد بالإسكندرية ونشأ في بيت علم وحكمة، كان من أوائل أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت، ومن المساهمين في إنشائها، ومن أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، صاحب أول كتاب عربي في فن التحقيق "تحقيق النصوص ونشرها" وله مؤلفات عديدة مفيدة، وتحقيقات جليلة لكتب التراث العربي. توفي سنة ١٤٠٨هـ. انظر: تتمة أعلام الزركلي لمحمد خير رمضان (١/٢٩٠).

(٢) انظر: تحقيق النصوص ونشرها لهارون ص: (٤٩).

(٣) انظر: الخط العربي من خلال المخطوطات لمجموعة من الباحثين ص: (٥٠).

(٤) انظر: الخط العربي من خلال المخطوطات ص: (٤٧).

(٥) انظر: تحقيق النصوص ونشرها لهارون ص: (٣٨).

(٦) انظر: المخطوط العربي: دراسة في أبعاد الزمان والمكان لإياد خالد الطباع ص: (٦).

(٧) التمثيل هنا ليس للحصر؛ وإنما القصد منه ما تميزت به كل جهة عن الأخرى في الخطوط المستخدمة، مع العلم بأنهم يشتركون في بعض الخطوط كالنسخ وغيره. انظر: المخطوط العربي للطباع ص: (١٩) وما بعدها.

(٨) أبو الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر بن علي، زين الدين الفرغاني السمرقندي المرغيناني، حفيد صاحب الهداية، فقيه من أعيان المفتين عند الحنفية في زمانه، له من المؤلفات: "فصول الإحكام في أصول الأحكام" المعروف= = بفصول العمادي، لم تحدد سنة وفاته، وقيل: كان حيًا في سنة ٦٥١هـ. ولم أقف له على ترجمة واضحة في كتب تراجم الحنفية. انظر: الأعلام للزركلي (٣/٣٤٤)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٥/٢٠٣).

النساخ في نسخه[١]، ومن المخطوطات التي اختلطت حروفه بحروف أنواع أخرى مخطوط: (مجمع البحرين وملتقى النيرين) لابن الساعاتي[٢] فقد كتبه الناسخ بالخط الديواني مع حروف من خطوط مختلفة[٣]، وغيرها من المخطوطات عند الحنفية التي استخدم فيها غير واحد من الخطوط في نسخها وكتابتها[٤]

ومما يتعلق بعجمية بعض النساخ عند الحنفية ورود بعض الألفاظ الفارسية والتركية في عدد من المخطوطات، بل وجدت مقدمات مكتوبة باللغة التركية بخط المؤلف في جميع نسخها كمخطوط: (ميزان المُدَّعِيَيْن في إقامة البيّنتين)[٥] لأسيري زاده[٦]؛ وهذا راجع لما تقدم ذكره وأن المخطوط ابن بيئته وعصره؛ وسبب ثانٍ وهو أنَّ بعض أنواع الخطوط لها مذاهب كثيرة ترجع للإقليم كخط التعليق فله شكل وطريقة عربية وفارسية وتركية وهندية، وكذلك خط الرقعة له شكل في الكتابة بالتركية[٧].

وما يتعلق بإهمال التنقيط للحروف المعجمة في بعض المخطوطات فهو أمر واقع عند الحنفية وغيرهم، واستعجال المحقق وعدم قراءتها المرة تلو المرة له آثار وآفات تؤدي إلى التصحيف والتحريف في الإخراج من حيّز المخطوط إلى المطبوع، وهاتين الآفتين لهما تعلق بأشكال الخطوط المتقدمة كذلك؛ كعدم التفريق بين بعض الحروف المتشابهة رسمًا وشكلًا[٨]، وهو ما نص عليه الحافظ ابن حجر[٩] بالتحريف، وما كان بسبب النقط بالتصحيف، يقول: في

---

(١) انظر: الخط العربي من خلال المخطوطات ص: (١٤٤-١٤٥).

(٢) أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي المعروف بمظفر الدين ابن الساعاتي، نسبة لصنعة أبيه للساعات المشهورة، عالم بفقه الحنفية، ولد في بعلبك، ونشأ في بغداد، ودرس بالمدرسة المستنصرية ثم تولى تدريس الحنفية فيها، له مصنفات منها: "نهاية الوصول إلى علم الأصول" وشرح على مجمع البحرين، توفي سنة ٦٩٤هـ. انظر: تاج التراجم لابن قُطْلُوبُغا ص: (٩٥)، والجواهر المضية للقرشي (٣٩٨/٢).

(٣) انظر: الخط العربي من خلال المخطوطات ص: (١٢٢-١٢٣).

(٤) كمخطوط: "بداية المبتدي" للمرغيناني، و"درر الحكام في شرح غرر الأحكام" لابن فرامرز. انظر: الخط العربي من خلال المخطوطات ص: (١٦٦-١٦٧) للبداية، (١٦٢-١٦٣) للدرر.

(٥) انظر: فهرسة مركز جمعه الماجد للثقافة والتراث بأرقام: (٢٤٧٦٣٧)، (٢٤٧٦٣٨)، (٢٥٧٣١٣)، (٢٥٧٩٩٨)، (٣٠٣٢٨٢)، (٣٧٠٩١٣). والمخطوط يعمل على دراسته وتحقيقه حاليًا باحث شرعي في وزارة العدل السعودية.

(٦) عبد الباقي بن محمد بن عبد الحليم البُرُوسَّوي، الشهير بأسيري زاده، ابن شيخ الإسلام جوي زاده، وتولى القضاء، له عدة رسائل منها: "ميزان المدعيين في اقامة البينتين" و"الرسالة الحاكمية في الإرادة الجزئية". توفي سنة ١٠٩٢هـ. انظر: هدية العارفين للبابانى (٤٩٧/٢)، وإيضاح المكنون له (٦١٣/٤).

(٧) انظر: الخط العربي من خلال المخطوطات ص: (٤٨-٤٩).

(٨) انظر: تحقيق النصوص ونشرها لهارون ص: (٦١).

(٩) أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ، أمير المؤمنين في الحديث بشهادة المتقدمين والمتأخرين، سمع من خلق كثير، ثم لازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي، له مؤلفات جليلة منها: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، و"إتحاف المهرة في تخريج أحاديث العشرة". توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٣٦/٢)، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص: (٥٥٢).

بيان التفريق بينهما: «إن كانت المخالفة بتغيير حرفٍ من حروف مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمُصَحَّفُ، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمُحَرَّفُ، ومعرفة هذا النوع مهمة»(١).

ومن الأمثلة على إهمال التنقيط في بعض المخطوطات عند الحنفية مخطوط: (تلخيص الجامع الكبير الذي أعيا كل فاضل نحرير)(٢) لابن ملك الخلاطي(٣)، فقد أهمل الناسخ التنقيط في بعض الحروف وخصوصًا في الحواشي، ومن المميزات الأخرى التي يمتاز به هذا المخطوط أنه مكتوب بطريقة الخط المنثور(٤)؛ سمي بذلك لأنه منثور في كل مكان، ويسمى كذلك بالخط المولع الذي يشبه ألسنة اللهب، وبالخط الوشي لما فيه من التطريز الجميل للصفحة والإبداع في الزخرفة الكتابية، إلَّا أنه من الناحية العلمية صعب التحصيل؛ لصعوبة قراءته(٥).

المبحث الثاني:

الخصائص الخاصَّة للمذهب الحنفي وأثرها في التحقيق

لكل مذهب من المذاهب الفقهية المعتبرة ما يميزه في بعض خصائصه التي تقترن بأصوله، كإجماع أهل المدينة وما عليه عملهم عند المالكية، وتقديم قول الصحابي على القياس عند الشافعية، والأخذ بالقياس اضطرارًا عند الحنابلة(٦)، إلَّا أنَّ الحنفية تميزوا بخصائص في بعض أصولهم عن الجمهور؛ كالمبالغة في العلل القياسية، وكثرة المسائل الافتراضية، وضوابط الأخذ بأخبار الآحاد في السُّنَّة النبوية.

ومما يجب على المحقق للتراث الفقهي الحنفي الإحاطة بهذه الخصائص عند دراسة الأدلة الواردة في النص، ومعرفة أدق التفاصيل المؤثرة فيها من حيث العمل والأخذ بها أو ردها؛ لكيلا ينفي عن المذهب ما يعتبر خصيصة متعلقة بأصولهم العامة، وفيما يأتي بيان لأهم ما يتعلق بتلك الخصائص:

---

(١) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ص: (٩٦).

(٢) انظر: مخطوط تلخيص الجامع الكبير لابن ملك الخلاطي، كتب الفقه الحنفي، المكتبة الوقفية برقم: (٢١٧. ١) من خلال زيارة الرابط: www.waqfeya. net/manuscript. php?mid=97.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عباد بن ملك داد الخلاطي، العلَّامة الإمام المحدِّث، المعروف بابن ملك الخلاطي، وملك داد وكلمة (داد) فارسية معناها إمام العدل، وتفقه على الحصيري وسمع منه صحيح مسلم، وسمع البخاري من ابن الزبيدي، ودرَّس بالسيوفية، من مؤلفاته: "مقصد المسند" اختصار مسند أبي حنيفة، وكتاب على صحيح مسلم. توفي سنة ٦٥٢هـ. انظر: تاج التراجم لابن قُطْلُوبُغا ص: (٢٦٢)، والجواهر المضية للقرشي (٦٢/٢).

(٤) استخدم الحنفية هذه الطريقة في عدد من مخطوطاتهم.

(٥) انظر: الخط العربي من خلال المخطوطات ص: (٧٤-٧٥).

(٦) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٥٩/٢).

المطلب الأوَّل:

القياس

عند ذكر القياس في الفقه فإنَّ الذهن ينصرف مباشرة إلى الحنفية؛ لكثرة إعمالهم لهذا الأصل في الاستدلال للمسائل الفقهية؛ ولذلك لُقبوا بأصحاب الرأي، يقول عبد العزيز البخاري[١] معللًا للتسمية: «وإنما سموهم بذلك؛ لإتقان معرفتهم بالحلال والحرام، واستخراجهم المعاني من النصوص لبناء الأحكام، ودقة نظرهم فيها، وكثرة تفريعهم عليها، وقد عجز عن ذلك عامَّة أهل زمانهم؛ فنسبوا أنفسهم إلى الحديث، وأبا حنيفة وأصحابه إلى الرأي»[٢].

وينبغي التنبيه إلى أنَّ القياس والرأي عند الحنفية مرتبط بالحديث كما أكد على ذلك البخاري المتقدم بقوله: «ولا يستقيم الرأي إلَّا بالحديث، أي لا يستقيم العمل بالرأي والأخذ به إلَّا بانضمام الحديث إليه»[٣]؛ ولذلك عرَّف بعض علماء المذهب القياس الذي أكثر منه أبو حنيفة بأنه: «بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بأمر معلوم حكمه بالكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع؛ لاشتراكه معه في علة الحكم»[٤].

وأمَّا الأقاويل المشهورة بأنَّ «القياس عند أبي حنيفة مقدَّم على الخبر الصحيح المعارض له من كل وجه»[٥] فليس الأمر كذلك على إطلاقه؛ وقد حكى ابن القيم إجماع الحنفية بخلافه فقال: «وأصحاب أبي حنيفة: مجمعون على أنَّ مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه؛ ... فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله، وقول الإمام أحمد»[٦]، وحكى هذا الإجماع عن الحنفية ابن حزم[٧] كذلك[٨]، وقد استندا في حكايته على ما أقرَّه الحنفية في أصولهم[٩].

---

(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، والمعروف بعلاء الدين البخاري، الإمام الفقيه الأصولي، من أهل بخارى، تفقه على الإمام محمد المَايْمَرْغي، له مصنفات منها: شرح المنتخب الحُسامي للأخسيكثي، المعروف بشرح أصول الأخسيكثي، وشَرَحَ الهداية للمرغيناني لم يُكمله، بلغ فيه إلى النكاح. توفي سنة ٧٣٠هـ. انظر: تاج التراجم لابن قُطْلُوبُغا ص: (١٨٨-١٨٩)، والجواهر المضية للقرشي (١/٣١٧-٣١٨).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/١٦).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/١٧)، وانظر تقرير ذلك عند السرخسي في أصوله (٢/١٤٢).

(٤) انظر: أبو حنيفة لأبي زهرة ص: (٣٦٧).

(٥) انظر: الفكر السامي للحجوي (١/٤٢٧).

(٦) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢/١٤٥-١٤٦).

(٧) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي اليزيدي، فارسي الأصل، كان إمامًا عارفًا عاملًا وزيرًا، شافعي المذهب أولًا ثم تحول للمذهب الظاهري فأصبح من أئمتهم، بل ترجم له ابن مفلح الحفيد وقال: «وإنما ذكرته لأنه حنبلي لتعظيمه الإمام» يعني الإمام أحمد. له مصنفات عظيمة منها: "المحلى بالآثار" و"الإحكام في أصول الأحكام" و"مراتب الإجماع". توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٣٢٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٨٤)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (٢/٢١٢-٢١٣).

(٨) انظر: إبطال القياس لابن حزم ص: (٦٨).

(٩) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص: (١٩٧)، أصول السرخسي (١/١٤٤)، والكافي شرح البزدوي للسِّغْنَاقي (٢/٦٨٣-٦٨٤) والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/٢٩٨)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١/١٥).

وقد يُقال: وجدت بعض المسائل عند أبي حنيفة قدم فيها القياس والرأي على السُّنَّة، بل على الصحيحة منها. والجواب: أنَّ ذلك قد يقع عند أبي حنيفة وغيره من الأئمة، وقد بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم، وتكلم إمَّا بظن وإما بهوى، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضي بالنبيذ في السفر مخالفة للقياس، وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس؛ لاعتقاده صحتهما، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما. وقد بيَّنا هذا في رسالة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وبيَّنا أنَّ أحدًا من أئمة الإسلام لا يخالف حديثًا صحيحًا بغير عذر، بل لهم نحو من عشرين عذرًا؛ مثل أن يكون أحدهم لم يبلغه الحديث؛ أو بلغه من وجه لم يثق به؛ أو لم يعتقد دلالته على الحكم؛ أو اعتقد أنَّ ذلك الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه كالناسخ؛ أو ما يدل على الناسخ؛ وأمثال ذلك»[(١)].

والناظر في كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وما ورد فيه من الأسباب لمخالفة الأحاديث[(٢)] – والنص السابق من مجموع الفتاوى – يجزم بأنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية كتبه دفاعًا وإنصافًا لأبي حنيفة: بسبب الملام الذي وُجه له من بعض الأعلام في تقديم القياس والرأي على بعض الأحاديث[(٣)]، ولا غَرْوَ في دفاع شيخ الإسلام عن أبي حنيفة فقد صح عنه مقولته المشهورة: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[(٤)].

ومن الأسباب التي أدت إلى كثرة القياس عند الحنفية بُعْدَهُم عن مصدر السُّنَّة النبوية؛ فكان الحديث يخرج من المدينة شبرًا ويصل إلى العراق ذراعًا[(٥)]؛ فاحتاط الحنفية لذلك فأكثروا من القياس خشية العمل بالأحاديث الموضوعة والمكذوبة[(٦)]، وأدى ذلك إلى تشددهم في قبول خبر الواحد، فوضعوا له ضوابط للعمل والأخذ به، وبيانها في المطلب الآتي.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٣٠٣-٣٠٤).

(٢) ذكر شيخ الإسلام من ضمن تلك الأسباب ما اشترطه أبو حنيفة في خبر الواحد من الشروط التي خالف فيها غيره. انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص: (٤٠) وسيأتي بيانها في المطلب الآتي.

(٣) ذكر الحافظ ابن عبد البر أقوالًا لبعض العلماء في الطعن على أبي حنيفة لتقديمه القياس والرأي على السُّنَّة، وهو ما فنَّده ودحضه أهل العلم من غير الحنفية – ومن الحنفية – في مصنفات مستقلة إنصافًا للحق ولهذا العالم الجليل. انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر ص: (١٤٧) وما بعدها، ومناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص: (٤٣). وانظر تعديل أئمة أهل الحديث والفقه كيحيى بن معين والشافعي وغيرهما لأبي حنيفة وشهادتهم له بالعمل بالأحاديث في الانتقاء ص: (١٢٤) وما بعدها، ومناقب أبي حنيفة للذهبي ص: (٣٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٣٩٠) وما بعدها.

(٤) شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص: (٣٤)، وحاشيته على الدر المختار (١/٦٧-٦٨). وانظر تأكيد هذه المقولة في الانتقاء لابن عبد البر ص: (١٢٨)، ومناقب أبي حنيفة للذهبي ص: (٣٠).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٨/٢٣٧).

(٦) انظر: أبو حنيفة لأبي زهرة ص: (٣٦٨).

المطلب الثاني:

أخبار الآحاد

الحنفية تعاملوا مع خبر الواحد بحيطة وحذر شديدين؛ وذلك لأسباب من أهمها ما تقدم في المطلب السابق؛ وهو مخافة العمل بالأحاديث الموضوعة والمكذوبة على رسول الله ﷺ؛ فلجأوا إلى ضوابط وشروط للعمل بها، فينبغي للمحقق عند دراسة وتحقيق المخطوطات في الفقه الحنفي العلم بها والتنبه لها.

وحدُّ خبر الواحد عندهم هو: «ما نقله واحد عن واحد أو واحد عن جماعة أو جماعة عن واحد، ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور»(١)، وقيل هو: «كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدًا، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر»(٢)، ويتضح من التعريفين السابقين تقسيم الحديث عند الحنفية من حيث السند وعدد رواته إلى متواتر ومشهور وآحاد، وهو خلاف ما عليه الجمهور الذين جعلوه على قسمين فقط؛ متواتر وآحاد، وتعريف المشهور هو: «ما كان أوله كالآحاد ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقته الأمة بالقبول»(٣) فهو يُفيد الطمأنينة ويجب العمل به عندهم، ومرتبته بين قسمي المتواتر والآحاد(٤).

علمًا بأنَّ هذه التقسيمات محدثة لم تُعرف من السلف والتابعين ولم يُفرقوا بينها، وإنما أحدثها المتكلمون وتبعهم الناس على ذلك(٥)، يقول ابن حزم: «جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ يجري على ذلك كل فرقة في علمها كأهل السُّنَّة والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك»(٦).

وهذا الاستحداث نتج عنه الخلاف الواقع في خبر الآحاد من حيث إفادته للعلم أو الظن، وقد أجمع العلماء على أنَّ خبر الآحاد حجة وتثبت به الأحكام، وأنه يجب العمل به إذا ثبت صحته، ولم ينسخه غيره من دليل معتبر، وشذت طوائف من أهل الأهواء والبدع وقالوا بخلاف ذلك(٧)، واختلفوا في إفادته للعلم باعتباره قطعي أو إفادته للظن باعتباره ظني على قولين، والحنفية ذهبوا إلى الأخير مع وجوب العمل به(٨)؛ ولكن بشروط وضوابط

---

(١) انظر: أصول الشاشي ص: (٢٧٢).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري (٣٧٠/٢).

(٣) أصول الشاشي ص: (٢٧٢)، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري (٣٦٨/٢).

(٤) انظر: أصول الشاشي ص: (٢٧٢)، وأصول السرخسي (٢٩٢/١)، وفتح الغفار لابن نُجيم ص: (٢٧١).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص: (٢٦٧).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١١٣/١-١١٤).

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠٧/١-١٠٨)، والتمهيد لابن عبد البر (٢/١)، والمستصفى للغزالي (١١٨/١)، وروضة الناظر لابن قدامه (١٠٠/١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٢/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٨/٣)، وطرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي (١٠/٣).

(٨) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري (٣٧٠/٢)، والمنار للنسفي مع فتح الغفار لابن نُجيم ص: (٢٧٢).

نصوا عليها في كتبهم، وإجمالها كالآتي:

١- أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسُّنَّة المتواترة والمشهورة(١).

٢- أن لا يُترك الاحتجاج به من الصحابة ﷺ في حكم اختلف فيه بينهم(٢).

٣- أن لا يترك العمل به أو يعمل بخلاف الخبر أحد من الصحابة الفقهاء ممن يُعلم منه أنه لا يخفى عليه مثل ذلك الحديث(٣).

٤- أن يوافق الخبر القياس إذا كان راويه غير فقيه وممن يُعرف بالعدالة والضبط(٤).

٥- عدم شهرة الخبر فيما يعم به البلوى مع شدة الحاجة إليه(٥).

٩- أن لا يعمل الراوي بخلاف الخبر قولًا أو عملًا قبل الرواية أو بعدها، أو لم يُعلم التاريخ، أو يُنكر روايته، أو يترك العمل به أصلًا(٦).

وهذه الشروط التي وضعها الحنفية ترجع إلى حال العراق في تلك الفترة، من حيث اختلاف الأديان والبيئة وانتشار الفتن وأهل الأهواء والبدع، مما جعل الحديث عرضة للوضع والكذب؛ حتى أنه نُقل عن بعض الأئمة بأنَّ الحديث إذا جاوز المدينة ضعف نخاعه(٧)؛ فلأجل ذلك احتاطوا بهذه الضوابط والشروط في قبول خبر الواحد تحرزًا من الأخذ بالأخبار التي تعرضت للزيادة والكذب فيها، مع أخذهم بالمشهور والمتواتر دون قيود، ومن المعلوم أن الأحاديث المتواترة عددها قليل جدًّا بخلاف أحاديث الآحاد والتي تُعد بعشرات الآلاف، فتضييق الحنفية لقبول أخبار الآحاد أدى إلى إعمالهم للقياس والرأي في كثير من المسائل التي لا يجدون فيها من الأخبار المتواترة أو المشهورة.

المطلب الثالث:

الفقه الافتراضي

تميز الحنفية بهذه الخصيصة في مرحلة نشوء المذهب وبداياته من خلال طرح المسائل الافتراضية، ويظهر ذلك جليًّا في كتبهم، وخصوصًا في بعض كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن وافتراضاته لمسائل لم تقع وسؤاله للإمام أبي حنيفة عن أحكامها، حيث كان الإمام ينمي هذه الملكة الفقهية في التعليم والتدريس بهذه الطريقة(٨)، وقد أُطلق

(١) انظر: أصول الشاشي ص: (٢٨٠).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٣٦٩/١)، والمنار للنسفي مع فتح الغفار لابن نُجيم ص: (٢٧٨).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٧/٢)، والمنار للنسفي مع فتح الغفار لابن نُجيم ص: (٢٩٣).

(٤) انظر: أصول الشاشي ص: (٢٧٥)، والمنار للنسفي مع فتح الغفار لابن نُجيم ص: (٢٧٤). وهذا الضابط على خلاف بين الحنفية، ورجح ابن نُجيم وغيره قبول خبر الراوي غير الفقيه وتقديمه على القياس. انظر: فتح الغفار ص: (٢٧٥).

(٥) انظر: أصول الشاشي ص: (٢٨٤).

(٦) انظر: أصول السرخسي (٣/٢)، والمنار للنسفي مع فتح الغفار لابن نُجيم ص: (٣٠٤-٣٠٦).

(٧) كالإمامين مالك والشافعي. انظر: مسند الموطأ للجوهري ص: (١٠١)، والتمهيد لابن عبد البر (٨٠/١).

(٨) انظر: مناقب الإمام الأعظم للمكي (١٣٣/٢).

على من انتهج هذا النهج في افتراض المسائل بـ (الأَرَأَيْتِيَّينَ)؛ نسبة إلى ابتداء السؤال عن المسألة المفترضة بقولهم: (أرأيت). وقد عرَّف بعض المتأخرين الفقه الافتراضي أو التقديري بحسب اصطلاحهم بأنه: «الفتوى في مسائل لم تقع ويفرض وقوعها»(١).

وقد نُسب الفقه الافتراضي للإمام أبي حنيفة كمؤسس له(٢)، وردها بعض الحنفية المتأخرين؛ وأن هذا النوع من الفقه وجد قبل الإمام أبو حنيفة، ولكنه توسع فيه ونماه بسبب إكثاره من الرأي والقياس(٣)، ثم تتابعت المذاهب الفقهية بعد الحنفية في افتراض المسائل التقديرية؛ فالسادة المالكية تأثروا بالفقه الافتراضي من سؤالات أسد بن الفرات(٤) لمحمد بن الحسن الشيباني في رحلته لطلب العلم إلى بغداد، فكان يكتبها بطريقة العراقيين على قياس قول الإمام مالك ويسأله عنها، ثم أدخلها القيروان من ضمن الكتب التي عُرفت بالأسدية(٥).

وأمَّا فقهاء الشافعية فقد ثبت عنهم افتراضهم وتقديرهم للمسائل، ورجحه بعضهم منهجًا لمن أراد التفقه والفائدة لا لمن أراد التعنت والمبالغة(٦). والخلاف بين العلماء المتقدمين في حكم هذا المنهج الفقهي ثابت وقائم على أقوال، بالجواز والمنع(٧)، ومنهم من فصَّل في ذلك كابن القيم حيث قال: «والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سُنَّة عن رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة ﷺ لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يُستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم؛ لاسيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها ويُفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى»(٨).

ومن كتب الحنفية التي زخرت بمثل هذه المسائل كتب محمد بن الحسن كالأصل (المبسوط)، وكتاب السير الصغير، والحجة على أهل المدينة، والمخارج في الحيل، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف، والمبسوط

---

(١) انظر: أبو حنيفة لأبي زهرة ص: (٢٥٨).

(٢) انظر: الفقه السامي للحجوي (٤١٩/١).

(٣) انظر: أبو حنيفة لأبي زهرة ص: (٢٦٠).

(٤) أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان، مولى بني سليم بن قيس، لزم علي بن زياد بتونس وتفقه عليه، بعدها ارتحل إلى المدينة وسمع من الإمام مالك الموطأ، ثم رحل إلى العراق فلقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن، وأخذ عنه أبو يوسف موطأ مالك، له الكتب الأسدية في ستين كتابًا، وهو أول من أدخل مذهب مالك إلى إفريقية. توفي بالطاعون سنة ٢١٣هـ. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢٩١/٣)، والديباج المذهب لابن فرحون (٣٠٥/١).

(٥) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢٩٦/٣-٢٩٨).

(٦) ممن قال بجواز الفقه الافتراضي من الشافعية المزني والخطيب البغدادي. انظر: الفقيه والمتفقه (٢٩/٢) وما بعدها.

(٧) وقال بالمنع ابن الصلاح، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص: (١٠٩)، وصفة الفتوى لابن حمدان ص: (٣٠)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١٤١/٦).

(٨) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١٤١/٦). وقد رجح هذا القول بالتفصيل ابن حمدان الحنبلي. انظر: صفة الفتوى ص: (٣٠).

للسرخسي، وبدائع الصنائع للكاساني، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازه البخاري(١)، وتبيين الحقائق للزيلعي، والعناية شرح الهداية للبابرتي، والبناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، والبحر الرائق لابن نُجيم وغيرها من كتب المتوسطين والمتأخرين، وقد اعتمدت غالبها على ما ذكره محمد بن الحسن في كتبه المتقدمة.

الخاتمة

من أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يأتي:

١- تحقيق المخطوطات له قواعد عامة يجب على المحقق في أي فن من الفنون معرفتها وتطبيقها بأدق تفاصيلها.

٢- للمخطوطات الفقهية خصائص تختص بها وتختلف عن تحقيق المخطوطات في العلوم الأخرى، بل لكل مذهب خصوصيته عند التحقيق.

٣- للمذهب الحنفي خصائص لها تعلق بتحقيق المخطوطات كتنوع الخطوط المستخدمة في النسخ، وإهمال التنقيط، وعجمة بعض النُّسَّاخ في كتابتهم بلغاتٍ أخرى كالفارسية والتركية.

٤- تميز الحنفية بخصائص تختص ببعض الأدلة من حيث التوسع كالقياس، والفقه الافتراضي، ومن حيث التضييق كضوابط وشروط قبول خبر الواحد، والتي تؤثر على عمل المحقق إيجابًا وسلبًا من حيث الاهتمام أو الإهمال.

٥- عدم إلمام وإحاطة المحقق بهذه الخصائص العامة والخاصة قبل وأثناء تحقيق التراث الحنفي يؤدي إلى الخلل والشطط في التحقيقات، والتي تؤثر على المذهب خاصة وعلى الفقه الإسلامي عامة.

التوصيات:

١- الاهتمام ببيان خصائص المذاهب الفقهية الأخرى التي لها تعلق بتحقيق المخطوطات كالمذهب الشافعي والحنبلي.

٢- التأكد من الطلاب الراغبين في تحقيق المخطوطات الفقهية في الجامعات من خلال إجراء الاختبارات والمقابلات في الأصول العامة والخاصة للمذهب الذي ينتمي إليه المخطوط، بالإضافة إلى معرفة أصول علم التحقيق؛ لإثبات أهليتهم بمثل هذه الأطروحات.

٣- من المشاريع البحثية التي يمكن التوصية بها من خلال هذا البحث: (جمع المسائل الافتراضية في كتب الحنفية) ودراستها دراسة فقهية في المذهب، أو دراسة فقهية مقارنة.

وفي الختام؛ فإنني أحمد الله لأ على التمام، وأسأله ـ أن ينفع به الأنام، ويغفر لي تقصيري فيما ورد من خطأ أو نسيان، إنه هو الغفور الرحمن، وصلَّى الله على نبينا محمد المبعوث بالقرآن، وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته واهتدى بهديه من إنس وجان.

---

(١) برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، المعروف بابن مازه البخاري، فقيه مجتهد، ومن عائلة علم، له مصنفات نافعة منها: "الطريقة البرهانية" و"ذخيرة الفتاوى". توفي ببخارى سنة ٦١٦هـ. انظر: الأعلام للزركلي (١٦١/٧)، وهدية العارفين للبابابي (٤٠٤/٢).

فهرس المصادر والمراجع

إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٣٨٩هـ.

أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ط. الثانية، ١٣٧٠هـ.

الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د. ط. ت).

أخبار أبي حنيفة وأصحابه: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصَّيْمَري الحنفي (ت٤٣٦هـ) عالم الكتب، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ.

اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت ١٨٢هـ) اعتناء وتعليق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط. الأولى (د. ت).

أدب المفتي والمستفتي: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط. الثانية، ١٤٢٣هـ.

أساس البلاغة: محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ) اعتناء: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.

الأصل (المعروف بالمبسوط): محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي (د. ط. ت).

أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت، (د. ط. ت).

أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي، بيروت (د. ط. ت).

إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، جدة، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.

الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، بيروت، ط. الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ﷺ: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المالكي (ت ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط. ت).

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (ت ١٣٩٩هـ) صححه: محمد شرف الدين بالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د. ط. ت).

«ب»

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نُجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) مع تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري، وحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية (د. ت).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان (د. ط. ت).

البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى، المعروف ببدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.

«ت»

تاج التراجم: أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط. الأولى، ١٤١٣هـ.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٣هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، ط. الأولى، ١٣١٣هـ.

تتمة الأعلام للزركلي: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط. الثانية، ١٤٢٢هـ.

تحقيق المخطوطات بين النظرية والتطبيق: فهمي سعد، وطلال مجذوب، دار عالم الكتب، بيروت، ط. ١٩٩٣م.

تحقيق النصوص ونشرها: عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨هـ) مؤسسة الحلبي، دمشق، ط. الثانية، ١٣٨٥هـ.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليَحصبي (ت ٥٤٤هـ) تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط. الأولى، ١٩٧٠م.

التقرير والتحبير: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج وابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.

تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدَّبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ) تحقيق: خليل

محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي – ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب (د. ط)، ١٣٨٧هـ.

تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ٢٠٠١م.

تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (د. ط) ١٣٥١هـ.

«ث»

الثقات: محمد بن حبان بن أحمد الدارمي البُستي (ت ٣٥٤هـ) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط. الأولى، ١٣٩٣هـ.

«ج»

الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني – إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط. الثانية، ١٣٨٤هـ.

الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧هـ) طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٢٧١هـ.

جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط. الأولى، ١٩٨٧م.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ) مير محمد كتب خانه، كراتشي (د. ط. ت).

«ح»

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ) تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ.

الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٣هـ.

حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ) تحقيق وتعليق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٣هـ.

«خ»

الخط العربي من خلال المخطوطات: مجموعة من الباحثين، إصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في معرض عن الخط العربي، الرياض، ١٤٠٦هـ.

«د»

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة (د. ط. ت).

رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٢هـ.

«ر»

رفع الملام عن الأئمة الأعلام: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٠ هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض (د. ط)، ١٣٩٩هـ.

«س»

سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٥هـ.

السير الصغير: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة، بيروت، ط. الأولى، ١٩٧٥م.

«ش»

شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرَّج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ.

شرح عقود رسم المفتي: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) مكتبة البشرى، كراتشي، باكستان، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ.

«ص»

صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرَّاني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)

تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثالثة، ١٣٩٧هـ.

«ض»

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ) دار مكتبة الحياة، بيروت (د. ط. ت).

«ط»

طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ.

طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن زين الدين العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم الطبعة، ٢٠٠٠م.

«ع»

العناية شرح الهداية: أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ط. ت).

«غ»

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.

«ف»

فتح الغفار بشرح المنار: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نُجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط. الثانية، ١٤٢١هـ.

«ق»

القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثامنة، ١٤٢٦هـ.

«ك»

الكافي شرح البزودي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت ٧١١ هـ) تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د. ط. ت).

الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ) تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.

«ل»

لسان العرب: محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ.

«م»

مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية (د. ط) ١٤١٦هـ.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

المخارج في الحيل: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة (د. ط)، ١٤١٩هـ.

المخطوط العربي دراسة في أبعاد الزمان والمكان: إياد خالد الطباع، مكتبة الأسد، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، ١٤١٣هـ.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د. ط. ت).

مسند الموطأ: عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري المالكي (ت ٣٨١هـ) تحقيق: لطفي بن محمد الصغير – وطه بن علي بُو سريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٧م.

مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات: مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (ت ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د. ط. ت).

معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح): أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت (د. ط)، ١٤٠٦هـ.

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح المقدسي (ت ٨٨٤هـ) تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.

منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق: مصطفى بن محمد الكوز لحصاري (ت ١٢١٥هـ) دار الطباعة العامرة، إستانبول، تركيا (د. ط. ت).

مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق وتعليق: محمد زاهر الكوثري – أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء التراث النعمانية، حيدر آباد، الهند، ط. الثالثة، ١٤٠٨هـ.

مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة: الموفق بن أحمد المكي (ت ٥٦٨هـ) مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ط. الأولى، ١٣٢١هـ.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي الشافعي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، ١٣٨٢هـ.

«ن»

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق وتعليق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط. الثالثة، ١٤٢١هـ.

«هـ»

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ) وكالة المعارف، إستانبول، ١٩٥١م.

«و»

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة، ١٩٠٠م.

المراجع الإلكترونيَّة:

شذرات من حياة الفقيه النابغة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم: الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، نسخة إلكترونية: www.heawabusulaiman.info/product

مخطوط تلخيص الجامع الكبير: ابن ملك الخلاطي، كتب الفقه الحنفي، المكتبة الوقفية برقم: (٢١٧. ١):
www.waqfeya.net/manuscript.php?mid=97.